الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 316335

تاريخ القرار: 7 جانفي 2020

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الكلية الخاصة لعلوم الصحة بتونس في شخص ممثلها القانوني، مقرها بعدد نهج تونس، نائبها الأستاذ البـ البـ الكائن مكتبه بعدد مثلث شارع تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّه: الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في شخص ممثله القانوني، مقرّه بعدد شارع تونس ، نائبه الأستاذ مـ ـء بن خـ الدـ الله الكائن مكتبه بعدد البلفيدير، تونس ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ البـ البـ نائب المعقّبة المذكورة أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 13 أفريل 2017 تحت عدد 316335 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 93040 بتاريخ 23 نوفمبر 2016 والقاضي نصّه بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار بطاقة الجبر المعترض عليها وإجراء العمل بها وتخطئة المعترضة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المعترض ضدّها بمائة وخمسين دينار (150,000 د) لقاء أجرة محاماة.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ الصندوق المعقّب ضدّه أصدر في حقّ المعقّبة بطاقة جبر بتاريخ 19 ديسمبر 2014 مضمنة تحت عدد 8012200006 تقضي بإلزامها بأداء

مبلغ 3949,045 د بعنوان اشتراكات غير خالصة عن الثلاثية الثانية من سنة 2012 يضاف له الخطايا القانونيةّ، فاعترضت عليه لدى محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع محلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقّبة بتاريخ 24 ماي 2017 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المنتقد بالإستناد إلى:

المطعن الأوّل: في خصوص الإجراءات : عدم احترام الإجراءات: خرق أحكام الفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية: بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه صدر دون الإستناد إلى تقرير محرّر من المقرر المكلف بالملف تمت تلاوته بالجلسة وأنّ ممثل النيابة العمومية لم يبد ملحوظاته بشأن القضية وهو ما يعدّ إخلالا جوهريا بالإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من الفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية التي تنصّ خاصّة على أنّه "يصدر الحكم في القضية بعد الإستماع إلى تقرير في ذلك من طرف الحاكم المكلّف تقع تلاوته بالجلسة العامة بعد أخذ رأي المدّعي العمومي ويكون الحكم الصادر نهائيا ولا يمكن الطعن فيه إلاّ بالتعقيب."

المطعن الثاني: مخالفة وخرق القانون:

1- خرق أحكام الفصل 110 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 فيفري 1960 : سقوط الحق بمرور الزمن: بمقولة أنّ قيام الصندوق بالإعلام ببطاقة الجبر بتاريخ 21 جانفي 2016 كان خارج الأجل القانوني باعتبار أنّ أجل التقادم طبقا لأحكام الفصل 110 من القانون المذكور ينقضي في 1 جويلية 2015، وأنّ المحكمة خلطت بين أجل القيام وأجال التقادم واعتبرت خطأ أنّ الإعلام ببطاقة الجبر القصد منه هو ممارسة حقّ الطعن .

2- **خرق مبدأ الخاص يسبق العام: التقادم ينظمه نص خاص من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960:** بمقولة أنّ المحكمة المطعون في حكمها اعتبرت أنّ بطاقة الجبر صدرت بتاريخ 19 ديسمبر 2014 استنادا إلى تقرير مراقبة مجرى بواسطة مراقب حسابات طبقا للمأمورية المؤرخة في 13 فيفري 2014 وذلك قبل انقضاء مدة السقوط المشار إليها بالفصل 110 من القانون آنف الذكر، والحال أنّه لا يجوز لها التمسك بالقواطع الواردة في مجلة الالتزامات والعقود باعتبارها نصا عاما وأنّ القانون عدد 30 لسنة 1960 يعدّ النص الخاصّ المنطبق على نزاع الحال، وأنّ المحكمة خلطت بين آجال التقادم وآجال الطعن وأنّه طالما ثبت أن تبليغ بطاقة الإلزام كان بتاريخ 21 جانفي 2016، فإن

حقّ الصندوق يكون قد سقط بمرور الزمن بغضّ النظر عن تاريخ إصدار بطاقة الإلزام المؤرخة في 19 ديسمبر 2014.

3- خرق أحكام الفصلين 46 و104 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المذكور آنفا: اقتضى الفصلين 46 و104 أنّ الإعلامات التي لا تشمل كافة الأجور المدفوعة تكون باطلة وأنّ الصندوق المعقب ضدّه لم يحترم هذا الإجراء، الأمر الذي ينجرّ عنه بطلان ما أجراه من أعمال.

4-خرق أحكام الأمرين عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 وعدد 178 لسنة 2008 المؤرخ في 22 جانفي 2008: بمقولة أنّ المعقبة لا تشغّل مدرّسين يقومون بالتدريس لعدد ساعات يفوق الثلاث ساعات بل كلهم يدرسون ساعة ونصف أو ثلاث ساعات في أقصى الحالات ولهذا قدّمت المعقبة التراخيص المسلمة من المؤسسة (سواء كانت كلية أو معهد عالي أو مدرسة عليا) لفائدة كل أستاذ، وهو ما لا يستوجب الحصول على ترخيص الوزير باعتباره سلطة الإشراف ولكن يعطي الترخيص من طرف المؤسسة التي ينتمي إليها الأستاذ، وأنّ الأمرين وردا واضحين في أنّ إعطاء الترخيص يكون من طرف المسؤول عن المؤسسة و لا يكون من طرف الوزير، وأنّ المحكمة أعرضت عن هذه الدفوعات واعتبرت أنّ المعقبة لم تقدم التراخيص القانونية.

5- خرق أحكام الفصل 105 الفقرة الثانية من القانون عدد 30 لسنة 1960 المذكور أعلاه: بمقولة أنّ أحكام الفصل المذكور استوجبت أن يسبق بطاقة الجبر إنذار خاص بكل بطاقة جبر بعد الإعلام ببطلان الاعلام طبقا لأحكام الفصل 104 من نفس القانون، غير أنّ المحكمة جانبت الصواب بقبولها للإعلامات المتضمنة لأثنتا عشر بطاقة.

المطعن الثالث: تأويل النص القانوني خرق أحكام الفصلين 532 و533 من مجلة الإلتزامات والعقود: بمقولة أنّ المعقّبة تمسّكت أمام محكمة الإستئناف بأنّ محكمة التعقيب أكدت ان استعمال كلمة مؤسسات تعليم خاص بصيغة النكرة يجعل معناها يهم جميع أفراد الجنس دون تحديد نوع معين كما تمسّكت بأنّ الأمر عدد 108 المؤرخ في 19 ماي 2003 والمنقح بالأمر عدد 178 المؤرخ في 22 جانفي 2008 جاءت أحكامه واضحة غير أن محكمة الحكم المنتقد لم تناقش هذا الدفع الأمر الذي يجعل من حكمها منعدم التعليل القانوني.

المطعن الرابع: ضعف التعليل: بمقولة أنّ الحكم لم يتولّ الإجابة على أغلب الدفوعات التي تمسّك بها المعقّب والمتعلقة خاصّة بخرق أحكام الفصول 46 و104 و110 من القانون عدد 30 لسنة

1960 ، والفصلين 532 و533 من مجلة الإلتزامات والعقود، وأنّ تعليل الحكم المنتقد بخصوص خرق أحكام الفصل 105 كان مخالفا للقانون.

المطعن الخامس: هضم حقوق الدفاع: بمقولة أنّ المحكمة لم تستمع إلى دفوعات المعقّبة المتعلقة بالإجراءات أو الدفع المأخوذ من أحكام الفصلين 46 و104 من القانون عدد 30 لسنة 1960 أو بالمبدأ المتعلق بالخاص يسبق العام الذي يهم تأويل النص القانوني بما يورث حكمها هضما لحق الدفاع.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرّخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلّق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي،

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 ديسمبر 2019 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة ج الهـ في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضر الأستاذ البـ البـ نائب المعقّبة وتمسّك بما جاء في مستندات التعقيب وحضر الأستاذ محـ عـ بن خـ الهـ للـ وتمسّك أيضا بما قدّم في ردّه على المستندات.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 7 جانفي 2020،

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

وحيث من جهة ثانية، فقد أدلى نائب المعقّب ضدّه بتقرير في الردّ على مستندات التعقيب، غير أنّه وبالنظر إلى عدم تبليغه للمعقّبة وفق الصيغ المستوجبة بالفصل 69 من قانون هذه المحكمة مما يتّجه معه الإعراض عنه.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأوّل المأخوذ من عدم احترام الإجراءات: خرق أحكام الفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية:

حيث تمسّك نائب المعقّبة بأنّ الحكم المطعون فيه صدر دون الإستناد إلى تقرير محرّر من المقرر المكلف بالملف تمت تلاوته بالجلسة كما أنّ ممثل النيابة العمومية لم يبد ملحوظاته بشأن القضية وهو ما يعدّ إخلالا جوهريا بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية.

وحيث استقرّ فقه قضاء المحكمة على اعتبار أنّه من القواعد الأصوليّة أن تتضمّن الأحكام ما يفيد احترامها للشكليّات الأساسيّة المتعلّقة بكيفيّة إصدارها لأنّ ذلك يمكّن من الوقوف على صحّة إجراءاتها وأنّ عدم الإستماع إلى تقرير الحاكم المكلّف بالجلسة العلنيّة وعدم أخذ رأي النيابة العمومية يشكّل خرقا لإجراءات أساسية نصّت عليها أحكام الفصل 27 من مجلّة المحاسبة العموميّة .

وحيث يتبيّن بالإطلاع على الحكم المنتقد أنّه لم يتضمّن الإستماع إلى تقرير القاضي المقرّر فضلا عن خلوّه من ما يفيد إبداء النيابة العمومية الرأي بخصوصه وهو ما يعدّ إخلالا بصيغة جوهرية الأمر الذي يتّجه معه قبول المطعن الراهن.

عن الفرعين الأوّل والثاني من المطعن الثاني المأخوذ من مخالفة وخرق القانون المتعلّقين على التوالي بخرق أحكام الفصل 110 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 فيفري 1960 بخصوص سقوط الحق بمرور الزمن وبخرق مبدأ الخاص يسبق العام: التقادم ينظمه نص خاص من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ الحكم المنتقد خرق أحكام الفصل 110 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 فيفري 1960 باعتبار أنّ قيام الصندوق بالإعلام ببطاقة الجبر بتاريخ 21 جانفي 2016 كان حاصلا خارج الأجل القانوني ذلك أنّ انقضاء أجل التقادم طبقا لأحكام الفصل المذكور يكون في 1 جويلية 2015 وأنّه لا يجوز لها التمسّك بالقواطع الواردة بمجلة الالتزامات والعقود باعتبارها نصّا عاماً، فضلا عن أنّها المحكمة خلطت بين أجل القيام وأجال التقادم واعتبرت خطأ أنّ القصد من الإعلام ببطاقة الجبر هو ممارسة حقّ الطعن.

وحيث ينصّ الفصل 110 المشار إليه أعلاه على أنّه "يسقط بمرور ثلاثة أعوام حق الصندوق في القيام بالدعاوي على المنخرطين من أجل عدم خلاص معاليم الاشتراك يبتدئ أجل سقوط الحق في اليوم الأول من الثلاثة أشهر الموالية للثلاثة أشهر التي لم يخلص معلوم الاشتراك عنها."

وحيث أنّه وبالرجوع إلى أوراق الملفّ الإستئنافي يتبيّن أنّ الصندوق قد أصدر البطاقة المتعلّقة بالثلاثية الثانية لسنة 2012 بتاريخ 19 ديسمبر 2014، الأمر الذي يكون معه الأجل الأقصى للمطالبة بها هو تاريخ الأوّل من جويلية 2015، وتبعا لذلك تغدو البطاقة صادرة خلال الأجل القانوني المبيّن بالفصل 110 آنف الذكر واتجه لذلك رفض المطعن الراهن بفرعيه.

عن الفرع الثالث من المطعن الثاني المأخوذ من خرق أحكام الفصلين 46 و104 من القانون عدد 30 لسنة 1960 آنف الذكر:

حيث تمسّكت المعقّبة بمخالفة الصندوق لأحكام الفصلين 46 و104 من القانون عدد 30 لسنة 1960 التي تقتضي أنّ الإعلامات التي لا تشمل كافة الأجور المدفوعة تكون باطلة الأمر الذي ينجرّ عنه بطلان ما أجراه من أعمال، وأنّ المحكمة المنتقد حكمها لم تجب على هذا الدفع.

وحيث أنّ الفصلين المتمسّك بهما، على خلاف ما بسطته المعقّبة في مطعنها، يضعان على كاهل المستأجر لا الصندوق واجب الإعلام الكامل والوفيّ بالأجور التي يبذلها ويرتّبان جزاء الإخلال مباشرة إجراءات التوظيف الحتمي للأداء التي تستوجب التنبيه ثمّ إصدار بطاقة الإلزام عند الاقتضاء، الأمر الذي يجعل من المطعن مجرّدا وحريّا بالرفض.

عن الفرع الرابع من المطعن الثاني المأخوذ من خرق أحكام الأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 والأمر عدد 173 لسنة 2008 المؤرّخ في 22 جانفي 2008:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ المعقبة قدّمت التراخيص المسلّمة من المؤسّسة المشغّلة للأعوان العرضيين الذي يقومون بالتدريس لديها لمدّة تقلّ عن ثلاث ساعات أسبوعيا سواء كانت كلية أو معهد عالي أو مدرسة عليا لفائدة كل أستاذ بما يخوّلها الانتفاع بأحكام الأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 غير أنّ المحكمة أعرضت عن هذه الدفوعات واعتبرت أنّ المعقبة لم تقدم التراخيص القانونية.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المنتقد أنّه رفض المطعن المشار إليه أعلاه بالإستناد تقرير المراقبة المظروف بالملف المعروض على أنظارها والذي أشار إلى أنّ المعترضة لديها لم تقدّم التراخيص القانونية،

وحيث تبيّن بالرجوع إلى التقرير المظروف بالملفّ الاستئنافي على خلاف ما تمسّك به المعقّب إقرار الممثل القانوني بمقتضى مكتوب مؤرخ في 5 أوت 2014 بعدم الحصول على التراخيص الواجب تقديمها في شأن المدرسين العرضيين، الأمر الذي تكون معه المحكمة قد طبّقت تطبيقا سليما القانون واتجه لذلك رفض المطعن الراهن.

عن الفرع الخامس من المطعن الثاني المتعلّق بخرق أحكام الفصل 105 الفقرة الثانية من القانون عدد 30 لسنة 1960:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ أحكام الفصل آنف الذكر استوجبت أن يسبق بطاقة الجبر إنذار خاصّ بكل بطاقة جبر بعد الإعلام ببطلان الإعلام طبقا لأحكام الفصل 104 من نفس القانون، غير أنّ المحكمة جانبت الصواب بقبولها للإعلامات المتضمنة لإثني عشر بطاقة.

وحيث أنّه وعملا بقاعدة قابلية بطاقات الإلزام للتجزئة وقبولها للإلغاء الجزئي والتعديل طبقا لما استقرّ عليه فقه القضاء، فإنّ توجيه إنذار واحد تضمّن جملة من الثلاثيات، طالما كان واضحا ومتضمنا المبالغ المستوجبة بعنوان كل ثلاثية على حدة، فإنّ ذلك لا يبطل محضر الإعلام الأمر الذي يتعيّن معه رفض المطعن الراهن.

عن المطعن الثالث المتعلق بتأويل النص القانوني وخرق أحكام الفصلين 532 و533 من مجلة الإلتزامات والعقود:

حيث تمسّكت المعقّبة لدى محكمة الإستئناف بفقه قضاء محكمة التعقيب التي أكدت أنّ استعمال كلمة مؤسسات تعليم خاص بصيغة النكرة يجعل معناها يهم جميع أفراد الجنس دون تحديد نوع معين بتخصيص كما تمسّكت بأنّ الأمر عدد 108 المؤرخ في 19 ماي 2003 والمنقح بالأمر عدد 178 المؤرخ في 22 جانفي 2008 جاءت أحكامه واضحة غير أن المحكمة لم تناقش هذا الدفع، الأمر الذي يجعل من حكمها منعدم التعليل القانوني.

وحيث أنّ المطعن على حالته تضمّن جمعا لمطعني سوء تأويل القانون وانعدام التعليل بما يجعله حريا بالرفض شكلا.

عن المطعنين الرابع والخامس المتعلقين بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ الحكم المنتقد لم يتولّ الإجابة على أغلب الدفوعات التي تمسّك بها المعقّب والمتعلقة بخرق أحكام الفصول 46 و104 و110 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلّق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، والفصلين 532 و533 من مجلة

الإلتزامات والعقود أو بالمبدأ المتعلق بالخاص يسبق العام الذي يهم تأويل النص القانوني بما يورث حكمها هضما لحق الدفاع فضلا على أنّ تعليل الحكم المنتقد بخصوص خرق أحكام الفصل 105 كان مخالفا للقانون.

وحيث ثبت من الحكم المنتقد أنّه تولى الإجابة على كافّة الدفوعات المتعلّقة بخرق أحكام الفصلين 105 و110 من القانون عدد 30 لسنة 1960 بشكل صريح، وتولّى ردّ الدفوعات المتعلقة بالفصلين 532 و533 من مجلة الإلتزامات والعقود وبالمبدأ المتعلق بالخاص يسبق العام الذي يهم تأويل النص القانوني ضمنا بالإستناد إلى ثبوت عدم تقديم التراخيص القانونية من جهة وثبوت صدور بطاقة الإلزام قبل أجل السقوط، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعنين معا.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة ن بن ع وعضويّة المستشارتين السيدتين ن ن وأ بن ع

وتلي علنا بجلسة يوم 7 جانفي 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أ غ

رئيسة الدائرة	المستشارة المقرّرة
ن بن ع	ج الهـ

الكاتب العام للمحكمة الإداريّة

الإمضاء: ل الخ